



وَنَارًا لِلْبَرِّيبَةِ الْعَالِمِ

٩٦٤ / ١ / ١

١٨ رجب ١٤٤٤

٢٠٢٣/٠٢/٠٩

الرقم

التاريخ

الموافق

الساده مؤسسي المؤسسات التعليمية الخاصة

الساده مديري المدارس الخاصة ومديراتها

السيدات مديرات رياض الاطفال

الموضوع: عقد العمل الجماعي

للمؤسسات التعليمية الخاصة

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته ،،

فأشير الى كتابي وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل رقم علاقات عمل / ٢١٤٢/١

تاريخ ٢٩/١/٢٠٢٣ ورقم علاقات عمل / ٢٩٠٦/١ تاريخ ٧/٢/٢٠٢٣ .

أرفق لكم ملحق عقد العمل الجماعي للمؤسسات التعليمية الخاصة الذي تم توقيعه بين النقابة

العامة لأصحاب المدارس الخاصة والنقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص ، والذي تم ايداعه

لدى الوزارة تحت الرقم ٤/٢٠٢٣ تاريخ ١٩/١/٢٠٢٣ مرفق رقم (١) .

حيث منح هذا العقد الحق للمؤسسات التعليمية الخاصة بطباعة العقد الموحد لديها ، ووضع شعار

المؤسسة التعليمية الخاصة عليه شريطة أن يكون بذات بنود عقد العمل الموحد الناتج عن عقد

العمل الجماعي المودع لدى الوزارة تحت الرقم ٥٤/٢٠١٩ تاريخ ١٧/١٢/٢٠١٩ مرفق رقم (٢)

على أن يتم ختم هذا العقد من نقابة أصحاب المدارس الخاصة والنقابة العامة للعاملين في

التعليم الخاص .

واقبلوا الاحترام.

وزير التربية والتعليم

مدير مديرية الخدمات التعليمية

آفاق صالح الرمامنة

مرفق رقم (1)

ملحق عقد عمل جماعي

صادر استناداً لأحكام قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.

الفريق الاول: النقابة العامة لأصحاب المدارس الخاصة/ ويمثلها السيد منذر الصوراني.

الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص/ ويمثلها السيد مازن المعاينة.

المقدمة:-

حرصاً من الفريقين على إقامة علاقات عمل مستمرة تحقق العدالة واستقرار العمل، ورغبة في خدمه قطاع التعليم الخاص وتقدمه من خلال توفير ظروف عمل ملائمة للعاملين في هذا القطاع وحفاظاً على استمرار الروح الإيجابية ما بين العاملين في القطاع وأصحاب العمل، وتقديراً للمصالح المشتركة بين الطرفين فقد تم إبرام ملحق عقد عمل جماعي يشمل كافة العاملين في قطاع التعليم وبحضور ممثل وزارة العمل كجهة رسمية إشرافيه فقد توصل الفريقان وبعد عدة لقاءات الى إبرام ملحق العقد حيث تم الاتفاق على ما يلي:-

بند 1:-

يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من عقد العمل الجماعي المودع لدى الوزارة تحت الرقم (54) تاريخ 2019/12/17 والموقع بين أطرافه.

بند 2:-

يحق للمدارس الخاصة طباعة عقد العمل الموحد ووضع شعار المدرسة عليه شريطة أن يكون بذات بنود عقد العمل الموحد المذكور في البند (1) على أن يتم ختم هذا العقد من نقابة أصحاب المدارس الخاصة والنقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص.

تاريخ تنظيم ملحق العقد

النقابة العامة لأصحاب

المدارس الخاصة

النقابة العامة للعاملين في

التعليم الخاص

٢٠١٩/١٢/١٧

محمود العبدون

أ

مرفق رقم (2)

الاتفاقية الجماعية والعقد الموحد

صادر استنادا لاحكام قانون العمل الاردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته

الفريق الاول: النقابة العامة لاصحاب المدارس الخاصة/ ويمثلها السيد منذر الصوراني.

الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص/ ويمثلها السيد مازن المعايطة.

المقدمة:-

حرصا من الفريقين على اقامه علاقات عمل مستمره تحقق العدالة واستقرار العمل، ورغبة في خدمه قطاع التعليم الخاص وتقديمه من خلال توفير ظروف عمل ملائمه للعاملين في هذا القطاع، وحفاظاً على استمرار الروح الإيجابية ما بين العاملين في القطاع وأصحاب العمل، و تقديراً للمصالح المشتركة بين الطرفين فقد تم إبرام عقد عمل جماعي يشمل كافة العاملين في قطاع التعليم في المدارس الخاصة وفق أسس تحدد الحقوق والواجبات لكل طرف.

وبحضور ممثل وزارة العمل كجهة رسميه إشرافيه فقد توصل الفريقان وبعد عدة لقاءات الى إبرام هذا العقد حيث تم الاتفاق على ما يلي:-

بند 1:-

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من العقد.

بند 2:-

تمثل أحكام وشروط العقد الموحد المرفق بهذا العقد الجماعي الحدود الدنيا لحقوق العاملين في المدارس الخاصة ورياض الأطفال، ولا يجوز تعيين أي عامل في قطاع المدارس الخاصة ورياض الأطفال بموجب عقد آخر تخالف نصوصه أو أحكامه أو شروطه نصوص وأحكام العقد الموحد إلا اذا كان ذلك يرتب حقوقاً وامتيازات أفضل مما ورد في هذا العقد.

بند 3:

يلزم هذا العقد كافة المدارس الخاصة ورياض الأطفال والعاملين فيها بأحكام و شروط عقد العمل الموحد المتفق عليه والملحق بهذا العقد الجماعي.



(٤)

عائده الجماعه
عائده الجماعه



بند 4:-

تطبق أحكام عقد العمل الموحد على كافة العاملين في المدارس الخاصة بما فيها رياض الأطفال ولو لم يكونوا أعضاء في أي من النقابتين.

بند 5:-

تلتزم كافة المدارس الخاصة ورياض الأطفال بتحويل رواتب العاملين لديها الى البنوك المعتمدة إلا اذا رغب الطرف الثاني بغير ذلك بعد اقتطاع كافة الاقتطاعات القانونية.

بند 6:-

تحدد رواتب العاملين في المدارس الخاصة ورياض الأطفال ب 220 ديناراً شهرياً كحد أدنى ما لم يصدر قرار آخر يحدد الحد الأدنى للأجور ويضاف إلى ذلك علاوة تعليم قدرها 10 دنانير شهرياً.

بند 7:-

تلتزم المدارس الخاصة ورياض الأطفال بقرار الحد الأدنى للأجور الصادر وفق أحكام قانون العمل الأردني.

بند 8:-

يستحق المعلم/المعلمة علاوة تعليم قيمتها 10 دنانير شهرياً.

بند 9:-


يستحق العاملون في المدارس الخاصة ورياض الأطفال زيادة سنوية لا تقل عن 5 % من الراتب الإجمالي وبعده أعلى 40 ديناراً.

بند 10:-

يستحق العامل في المدارس الخاصة ورياض الأطفال 3 دنانير بدل خبرة عن كل سنة.

بند 11:-

تلتزم المدارس الخاصة ورياض الأطفال بإشراك كافة العاملين فيها بمظلة الضمان الاجتماعي.



بند 12:-

تلتزم المدارس الخاصة ورياض الأطفال بتهيئة مكان مناسب لرعاية أطفال العاملات (الحضانة) وفق أحكام المادة 72 من قانون العمل الأردني.

بند 13:-

أ- تلتزم المدارس الخاصة باعتماد نظام داخلي لتنظيم عملها وعمل العاملين فيها مصادق عليه من قبل وزارة العمل يوضح فيه حقوق وواجبات الطرفين.
ب- اتفق الطرفان على تجريم التحرش الجنسي أثناء العمل.
ج- اتفق الطرفان على عدم التمييز في الأجر بين الطرفين.

بند 14:-

تشكل لجنة من أربعة أعضاء بعضوية ممثلين عن كل فريق لضمان تنفيذ العقد، ومتابعة أية إشكالات في المستقبل.

بند 15:-

تسري أحكام هذا العقد اعتباراً من بداية العام الدراسي 2020/2019 و ينتهي حسب نصوص قانون العمل الأردني.

المادة الأولى

(1) يلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول بوظيفه (معلم) (إداري) براتب شهري قدره (دينار أردني خاضع لكافة الإقتطاعات القانونية).

(2) تكون مدة العقد للسنة الأولى سنة دراسية تبدأ من تاريخ مباشرة العمل وتنتهي بنهاية العام الدراسي حسب تعليمات وتقويم وزارة التربية والتعليم.

(3) في حال تجديد العقد أو استمر العمل به تالية بذات المدرسه تكون مدة العقد في السنة اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ إنتهاء العقد السابق.

(4) ينتهي عقد العمل بموجب أحكام المادة (21) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1966 وتعديلاته.

(5) يستحق الطرف الثاني (المعلم / المعنمة) (10) دناتير شهرياً علاوة تعليم.



6) يستحق الطرف الثاني زيادة سنوية لا تقل (5%) من الراتب الإجمالي وبحد أعلى 40 ديناراً.

7) يستحق العامل في المدارس الخاصة ورياض الأطفال 3 دنانير بدل خبرة عن كل سنة.

8) يلتزم الطرف الأول بتحويل رواتب العاملين لديه بعد اقتطاع الاستحقاقات القانونية الى البنك الذي يحدده الطرف الثاني، وفي حال عدم رغبة الطرف الثاني بذلك يقدم اقرار خطي للطرف الاول بذلك.

9) يحتفظ الطرف الثاني بكامل حقوقه و مكتسباته السابقة عند تجديد العقد.

10) لا تؤثر أحكام هذا العقد على أي حق من الحقوق أو امتياز يمنحه للعامل قانون العمل النافذ أو أي قانون آخر أو اتفاق أو قرار أو نظام يرتب للعامل حقوق أو امتيازات أفضل مما ورد في هذا العقد.

المادة الثانية

يتوجب على الطرف الأول أن يضع نظام داخلياً له مصادقاً عليه من وزارة العمل ويتوجب على الطرف الثاني الالتزام بأحكام النظام الداخلي المقرر.

المادة الثالثة

يلتزم الطرف الثاني بالاستمرار بعمله الى حين إتمام الواجبات المطلوبة منه ضمن ساعات العمل الرسمي وإذا تم تكليفه بأي عمل خارج أوقات الدوام الرسمي في فينقاضى عنها بدل عمل إضافي.

المادة الرابعة

يلتزم الطرف الأول بتحديد تاريخ موعد بدء الإجازة السنوية للطرف الثاني في بداية العام الدراسي و حسب تقويم وزاره التربيه والتعليم ومقتضيات العمل على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام المادة 61 من قانون العمل الساري المفعول.

المادة الخامسة

1) يحق للطرف الأول استدعاء الطرف الثاني للعمل لديه أثناء عطلة ما بين الفصلين وعطلة الصيف على اعتبار ان العطل المدرسية مقررة للطلبة وليس للعاملين.



المادة السادسة

يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية وإجازة أمومة وفترة رضاة وحسب ما نص عليه قانون العمل الساري المفعول.

المادة السابعة

يتوجب على الطرف الأول أن لا يكلف الطرف الثاني بأية أعمال خارج نطاق وظيفته الرسمية مع مراعاة أحكام المادة (17) من قانون العمل الأردني.

المادة الثامنة

يشترط لتوقيع هذا العقد أن لا يكون الطرف الثاني ملتزم بأي عقد ساري المفعول وبخلاف ما تقدم يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد.

المادة التاسعة

يتوجب على الطرف الأول أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للطرف الثاني وفق الأنظمة المقررة وذلك بتقديم اللوازم الضرورية المتعلقة بعمله والمعلومات الكافية عن كل ما من شأنه توفير متطلبات السير في العمل.

المادة العاشرة

يتوجب على الطرفين في حال تجديد العقد أو عدم تجديده لفته ثانية أن يشعر كل طرف الآخر بذلك خطياً قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، وبخلاف ذلك يعتبر العقد مجدداً و بذات الشروط ويراعى بذلك الزيادة السنوية والحقوق المكتسبة للفريق الثاني.

المادة الحادية عشر

يحق للطرف الأول في حال ترك الطرف الثاني العمل قبل انتهاء مدة العقد استخدام (معلم / إداري) آخر لإكمال مدة العقد.



المادة الثانية عشر

تراعى أحكام المادة 26 من قانون العمل في حالة انتهاء العقد من أي طرف قبل انتهاء مدته.

المادة الثالثة عشر

ينظم هذا العقد من 3 نسخ أصلية نسخة للتعيين لدى وزارة التربية والتعليم ونسخة للطرف الثاني ونسخة لدى إدارة المدرسة أو الروضة وجميعها مصدقة من قبل نقابة أصحاب المدارس الخاصة والنقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص.

المادة الرابعة عشر

(1) يخضع هذا العقد لأحكام قانون العمل الساري المفعول والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه وذلك في لم يرد بشأنه نص في هذا العقد.

(2) أي ملحق أو أي بند إضافي على هذا العقد يعتبر باطلاً اذا كان ينتقص أياً من هذه الحقوق أو يخالف أحكام القانون أو يترتب التزامات غير ما ورد في هذا العقد مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا العقد يمثل الحقوق الدنيا للحقوق العمالية المترتبة للطرف الثاني.

(3) تسري أحكام العقد اعتباراً من بداية العام الدراسي 2019 / 2020 و ينتهي حسب نصوص العمل الأردني.

(4) يعتبر العقد ساري المفعول من تاريخ مباشره العمل، لدى الطرف الأول ويحق لأي طرف أن يخضع الآخر الى فترة تجربة مدتها (30) يوماً و مدفوعة الأجر للطرف الثاني.

المادة الخامسة عشر

٥٤ ١٧ ٢٠١٩
تاريخ تنظيم العقد

مصدق

النقابة العامة لأصحاب

المدارس الخاصة



٩

مصدق

النقابة العامة للعاملين في

التعليم الخاص





الرقم:

٧٥٤ / ١ / ١

التاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٤

المواقيت: ٢٠٢٣/٠٢/٠١

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل

الموضوع : عقد العمل الجماعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد؛

فأشير الى كتابكم رقم علاقات عمل / ٢١٤٢/١ / تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ .

أرجو التكرم بالإيعاز لمن يلزم بتوضيح هل يشمل ملحق عقد العمل الجماعي رياض الاطفال الخاصة .


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

مدير الخدمات التعليمية
رئيس قسم التشكيلات والتعيينات
نسخة / الملف العام
٢٠٢٣/٢/١

نسخة/ مدير الخدمات التعليمية
نسخة / رئيس قسم التشكيلات والتعيينات
نسخة / الملف العام
٢٠٢٣/٢/١

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التربية والتعليم
2023/02/09
1/1
ادارة التعليم الخاص
706



وزارة العمل

الرقم علاقات عمل/2906/1

التاريخ 16 رجب 1444

الموافق 2023/02/07

معالي وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد،،،

إشارة إلى كتاب معاليكم رقم 754/1/1 تاريخ 2023/2/1، بخصوص توضيح شمول رياض الأطفال الخاصة بملحق عقد العمل الجماعي.

أرجو أن أبين لمعاليكم أن النقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص تشمل ما يلي:-

1. المدارس ودور الحضانة ورياض الأطفال.

2. الجامعات والمعاهد ومراكز التعليم وكلليات المجتمع.

3. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

مما سبق أرجو أن أبين لمعاليكم شمول رياض الأطفال بملحق عقد العمل الجماعي المودع لدى الوزارة تحت الرقم 2023/4 تاريخ 2023/1/19.

"وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام"

يوسف محمود الشمالي
وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل

المملكة الأردنية الهاشمية ديوان وزارة التربية والتعليم
الرقم
٨ شباط ٢٠٢٣
إلى مدير إدارة التعليم الخاص
6



مدير مديرية علاقات العمل
عدنان الدمامشة

عطوفة الأمين العام.
نسخة/ مديرية علاقات العمل.
معد الكتاب/ خليل ابو الفيلات

المملكة الأردنية الهاشمية

قرار رقم (٢٠٢٢/٤٥) صادر عن معالي وزير العملبتصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز للعاملين فيهاتأسيس نقابات تمثلهم لسنة ٢٠٢٢ بمقتضى أحكام الفقرة (د) منالمادة (٩٨) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

- أقرر بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة (٩٨) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته - وبناء على توصيات مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل - تصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز فيها تأسيس النقابات، وعلى النحو التالي :-

المادة ١- يحق للعاملين وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٩٨) من قانون العمل تأسيس نقابة واحدة تمثلهم في الصناعات أو النشاط الاقتصادي الواحد أو الصناعات والأنشطة الاقتصادية المتماثلة أو المرتبطة ببعضها في إنتاج واحد وعلى النحو التالي :-

أ- النقابة العامة للعاملين بالنقل البري والميكانيك، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. نقل الركاب والبضائع برأ بالسيارات والمركبات المشتركة.
٢. صنع وإصلاح وصيانة وسائل النقل البري وآلات الزراعة الميكانيكية والآليات الثقيلة.
٣. تدريب السواق.
٤. شركات خدمات التوصيل والتطبيقات الذكية.
٥. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ب- النقابة العاملة للعاملين في النقل الجوي والسياحة، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. النقل بطريق الجو.
٢. صيانة وإدارة المطارات بما في ذلك التسهيلات الملاحية والجوية كالرادار واللاسلكي.
٣. وكالات السفر والسياحة التي تعمل بنقل الركاب والبضائع جواً.
٤. الطيران المدني.
٥. صيانة وإصلاح وسائل النقل الجوي.
٦. تدريب الطيارين وعمال خدمات الطيران.
٧. الأسواق الحرة.
٨. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ج- النقابة العامة للعاملين بالنقل عبر السكك الحديدية، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. قيادة وصيانة وخدمة القاطرات الحديدية.
٢. إصلاح وصيانة قاطرات السكك الحديدية وعرباتها وغيرها من الأعمال الخاصة بالنقل بالسكك الحديدية.
٣. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

د- النقابة العامة للعاملين في الموانئ البحرية والتخليص، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. النقل البحري التجاري أو الخاص.
٢. صيانة وإدارة الموانئ والمنارات البحرية.
٣. عمليات الشحن والتفريغ والتخليص وكافة العمليات المماثلة.
٤. صيانة وإصلاح وسائل النقل البحري.
٥. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

هـ- النقابة العامة للعاملين في الكهرباء، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. إنتاج وتوزيع النور الكهربائي والقوى الكهربائية.
٢. صناعة وصيانة الأجهزة والأدوات والمعدات الكهربائية.
٣. شركات إنتاج الطاقة المتجددة.
٤. التدفئة والسخانات الشمسية.
٥. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

و- النقابة العامة للعاملين في البترول والكيماويات، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. استخراج البترول الخام والغاز الطبيعي والأعمال المتعلقة بتكرير البترول وتقطير منتجاته وعمليات بيع البترول ومشتقاته.
٢. استخلاص الغازات السائلة وضغطها وتعبئتها.
٣. استخلاص الأحماض والقلويات ومواد المفرقات والدهانات والصبغة.
٤. صناعة المخصبات الكيماوية والعضوية وغيرها.
٥. الزيوت والدهون غير المستخدمة في التغذية.
٦. صناعة الثقاب (الكبريت) والولاعات (القداحت).
٧. صناعة دبغ الجلود والفراء وتداول الجلود المسلوخة.

٨. صنع المنتجات المطاطية والبلاستيكية.
٩. صناعة الزجاج والمرابيا (باستثناء النظارات الطبية).
١٠. صناعة البطاريات السائلة والجافة.
١١. صناعة المواد الكيماوية العضوية وغير العضوية
١٢. صناعة الأسمدة ومبيدات الآفات
١٣. صناعة مساحيق ومعاجين تنظيف وصابون
١٤. صناعة غراء ومواد لاصقة وصنع.
١٥. صناعة الأحبار.
١٦. صناعة مواد كيماوية أخرى.
١٧. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ز. النقابة العامة للعاملين في غزل المنسوجات ونسجها وإتمام تجهيزها (الصناعات الجلدية والمحككات)، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. غزل ونسيج الخيوط الطبيعية والصناعية ونهيتها وجميع العمليات التحضيرية الخاصة بها.
٢. صباغة وتجهيز الخيوط والمنسوجات وجميع العمليات المتعلقة بنهيتها بما في ذلك أعمال الرسم والزخرفة والطبع على الأقمشة.
٣. صناعة الألبسة والمنسوجات وحيكتها وتصميمها.
٤. صناعة البطانيات والسجاد والبسط والموكيت .
٥. صناعة التريكو وشغل السنارة وغيرها.
٦. صناعة الحبال والخييش واللباد والشوادر غير المصنوعة من المطاط والبلاستيك.
٧. حلج الأقطان وكبسها.
٨. صناعة حقائب، أحذية، مستلزمات أحذية .
٩. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ح. النقابة العامة للعاملين في المياه والزراعة والصناعات الغذائية، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. أعمال تهيئة وحفظ اللحوم والطيور والأسماك ويدخل في ذلك أعمال النخج والتعليق والتصنيع .
٢. صناعة الألبان ومنتجاتها.

٣. تعبئة وحفظ وبيع الفواكه والخضراوات والبقول ومنتجاتها وتسويقها.
 ٤. طحن الغلال والبقول وتهيتها ومنتجات الدقيق والطحين، بن وشاي وبهارات.
 ٥. صناعة الخبز والمنتجات الأخرى المصنوعة من الدقيق.
 ٦. صناعة السكر وتكريره ومنتجاته.
 ٧. صناعة الحلوى بكافة أنواعها ويدخل في ذلك الشيكولاته والكاكو والبسكويت.
 ٨. صناعة المشروبات غير الكحولية ومن ضمنها المشروبات الغازية والمعدنية والتلج والمرطبات.
 ٩. صناعة المشروبات الكحولية ومن ضمنها التقطير والتصفية والمزج وعمل الخميرة وصناعة الكحول والخل وثاني أكسيد الكربون.
 ١٠. صناعة الزيوت النباتية والحيوانية والأعلاف وكافة منتجات الزيوت النباتية المستعملة في التغذية.
 ١١. صناعة الدخان والسجاير ومشتقاتها.
 ١٢. خدمات المياه والمجاري.
 ١٣. مؤسسات الحيازة الزراعية بشقيها النباتي والحيواني وكل الأعمال المرتبطة التي يظب عليها الطابع الزراعي، المنتجات الزراعية والبستنة، الحيوانات الحية.
 ١٤. صناعة أغذية الأطفال والشوربات.
 ١٥. صناعة الخل والصلصات.
 ١٦. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الصناعات والأعمال السابقة وبيعها.
- طر النقابة العامة للعاملين في المناجم والتعدين والأسمنت، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-
١. أعمال استخراج الفحم والمعادن الخام واستخراج الخامات غير المعدنية كالجبس والملح والكبريت.
 ٢. أعمال استخراج الفوسفات والبوتاس والأملاح المعدنية وتصنيعها وجميع الأعمال المتعلقة بها.
 ٣. أعمال التعدين والحديد وصناعة الصلب.
 ٤. صناعة المسامير والأسلاك الشائكة والصفائح المعدنية.
 ٥. استخراج وصناعة الأسمنت.
 ٦. حديد التسليح والهياكل المعدنية.

٧. الصناعات التعدينية: الأحجار والرمال الاستخراجية، المعادن الكيميائية.
٨. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.
- ي. النقابة العامة للعاملين في المصارف والتأمين والمحاسبة، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية :-
١. العمل في المصارف التجارية بأنواعها.
 ٢. أعمال التأمينات بجميع أنواعها ووكلائها.
 ٣. أعمال البورصات ومكاتب الصيرفة.
 ٤. مكاتب تدقيق الحسابات.
 ٥. الهيئات والمؤسسات المشرفة على الأعمال السابقة.
- ك. النقابة العامة للعاملين في البناء، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-
١. تشييد وإصلاح المباني والسدود والأنفاق والجسور والقناطر.
 ٢. تشييد وتعبيد الطرق والشوارع.
 ٣. صنع الطوب والبلاط والرخام والمزايكو والجرانيت.
 ٤. قطع الحجارة وطحنها وبقها.
 ٥. صناعة الخزف والفخار.
 ٦. قطع ونشر الأخشاب وصناعة المشابيك والأبواب وأبواب وتجهيزات البناء الثابتة والمنقولة من الخشب والحديد والألمنيوم والأسبست وتشكيلها وبيعها من غير البلاستيكية.
 ٧. صناعة الفلين ومنتجاته.
 ٨. أعمال البناء ومنها الحدادة والنجارة وغيرها.
 ٩. صناعات خشبية وأثاث.
 ١٠. صناعات إنشائية.
 ١١. صناعة المطابخ.
 ١٢. أعمال التمديدات الصحية.
 ١٣. أعمال الديكور.
 ١٤. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ل. النقابة العامة للعاملين في تجارة الجملة والتجزئة، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. المحلات التجارية على اختلاف أنواعها باستثناء المشمولين في النقابات الأخرى.
٢. بيع الأحذية والحقائب وكافة المصنوعات الجلدية.
٣. بيع التجزئة والجملة باستثناء المشمولين في النقابات الأخرى.
٤. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

م. النقابة العامة للعاملين في الطباعة والأنشطة المرتبطة بها، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. أعمال الطباعة والنشر والمكتبات، والقرطاسية.
٢. صناعة الورق والكرتون بمختلف أنواعها.
٣. التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني وما شابه والتصاميم الهندسية.
٤. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ن. النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. دور التمثيل والسينما والمسارح والملاهي.
٢. المطاعم والمقاهي والفنادق.
٣. الخدمات الاجتماعية كالتجمعيات الخيرية والتعاونية وما شابه.
٤. خدمات الأعمال الخاصة والمهن الحرة والمنازل.
٥. صالونات الحلاقة والتجميل والعناية بالبشرة.
٦. غسل وكي وتنظيف الملابس.
٧. صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبريد.
٨. شركات الأمن والحماية.
٩. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

س. النقابة العامة للعاملين في التطعيم الخاص، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. المدارس ودور الحضانات ورياض الأطفال.
٢. الجامعات والمعاهد ومراكز التطعيم وكنيات المجتمع.
٣. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ع. النقابة العامة للعاملين في البلديات وأمانة عمان الكبرى، وتشمل العاملين في:

١. أمانة عمان الكبرى.

٢. البلديات.

٣. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ص. النقابة العامة للعاملين في الخدمات الصحية والمهن الطبية، والتي تشمل الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. العيادات والمستشفيات والمؤسسات الصحية.

٢. مستودعات الأدوية والصيدليات.

٣. صناعة الأدوية والمستهحضرات الطبية والطبيعية ومستحضرات الزينة والتجميل والروائح العطرية.

٤. مطهرات طبية وعلاجية.

٥. كواشف مخبرية وأجهزة ولوازم طبية.

٦. أجهزة بصرية وسمعية.

٧. أجهزة ومستلزمات أسنان.

٨. مستهلكات طبية.

٩. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة.

المادة ٢ - يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره.

المادة ٣ - على جميع النقابات القائمة والعاملة قبل نفاذ أحكام هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٤ - يلغى ما يلي:-

١- قرار تصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابات لهم لسنة ١٩٩٩ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٣٣١) تاريخ ١٩٩٩/٣/١.

٢- القرار المعدل لقرار تصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابات لهم لسنة ٢٠١٤ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥٢٩٩) تاريخ ٢٠١٤/٩/١.

وزير العمل

نوف زكريا استيبيس